المحاضرة الثامنة

التزامات التاجر (الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

التزامات التجار

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدداً من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

القيد في السجل التجاري

دخل نظام السجل التجاري في المملكة بتاريخ 9-11-1375 وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في 21-2-1416 هـ، وعرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحدودة للمراكز القانونية لكل التجار أفراداً أو شركات ومؤسسات تجارية ،

السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم افراداً أو شركات.

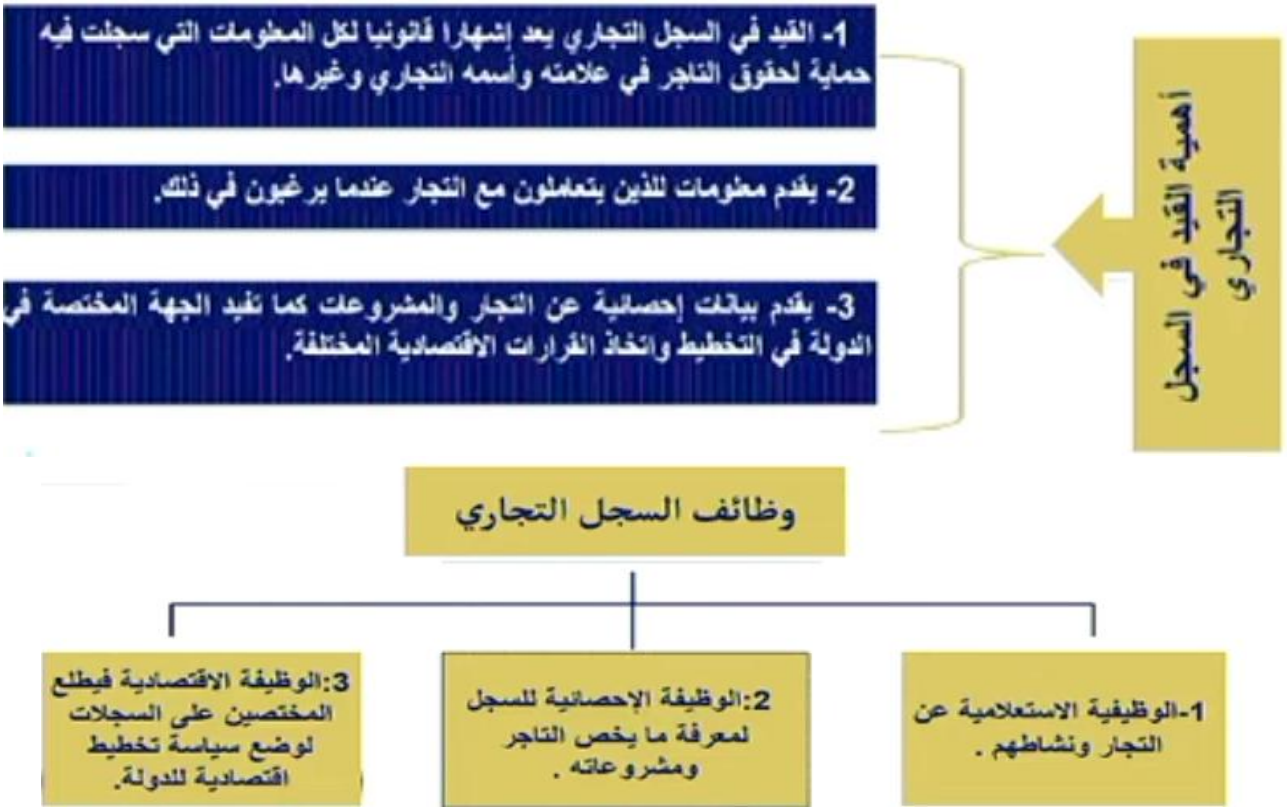

شروط الإلتزام بالقيد في السجل التجاري :

- حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتتمثل فيما يلي:

1- أن يكون طالب القيد تاجر. 2- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال.
3- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة. 4- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية. 5- محو القيد

أولا: أن يكون طالب القيد تاجر

- يتضح من نص المادة الأولى بنظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب.
- لذلك فإن أي شخص توافرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى.

ثانيا: ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال

- وفقا للمادة 2 من النظام يجب على كل تاجر - متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محلة التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلاً عليهم وإن كان لا يعني حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا ان لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.

- عملياً القيد واجب أيضا على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لأن النظام نص في المادة 14 على أن "كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري".

ثالثا: أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة

- تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعاً على إقليم المملكة.

- يشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكاً أو مستأجراً وبناء على ذلك لا يلزم بالقيد في السجل الباعة المتجولون.

رابعا: الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

- وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي.

- أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

خامسا: حالات شطب القيد في السجل التجاري

1- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.

2- وفاة التاجر.

3- انتهاء تصفية الشركة.

4- صدور حكم قضائي بالشطب.

5- حصول التاجر على وظيفة حكومية.

- ويجب على أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة التي استوجبت الشطب.
- فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري _ بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل_بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ما لم يستلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

مخالفة أحكام نظام السجل التجاري

تتمثل مخالفات نظام السجل التجاري في

1- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد.

2- التأخر في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد.

3- عدم تضمين لافتة المحل أو الأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية.

4- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

حجية البيانات:

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك "م13"

عقوبات مخالفة نظام السجل التجاري

- قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حال مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (م15) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقاً لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (م15).
- وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء كون أحدهم مستشاراً قانونياً وذلك ضمانا للحيدة اللازمة (م16).
- ويجوز لذوي الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار (م18).
- كما يجوز لذوي الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار.

اجراءات وسلطات مكتب السجل التجاري

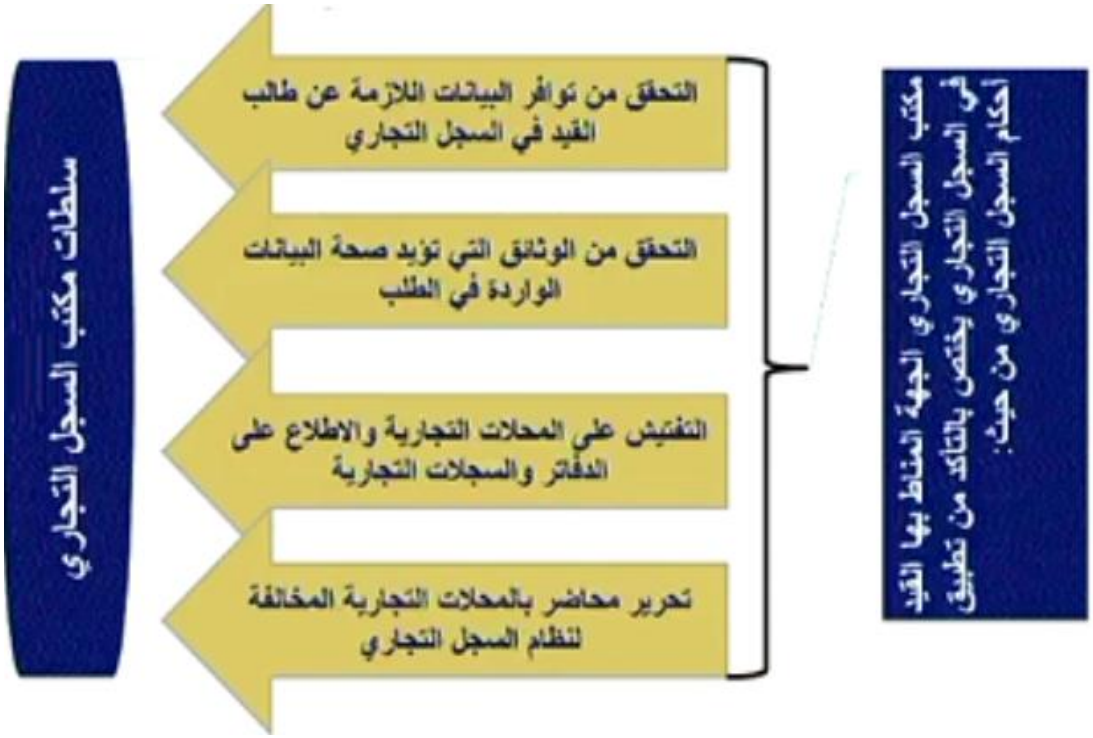

التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها.

"نهاية المحاضرة"

المحاضرة التاسعة

التزامات التاجر (الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية)

مقدمة تمهيدية

- وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد، بمعنى أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية.

- عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.

- وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصا من العاملين في مجال التجارة والصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرفة التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرفة وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

اختصاصات الغرفة

1- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة.
2- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية.
3- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.
4- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
5- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.
6- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.

وسائل عمل الغرفة

1- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
2- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة.
3- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.

الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية على التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- ويترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، على أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.
- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم. "م9 من اللائحة التنفيذية".
- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا. "م11 من اللائحة التنفيذية".

إدارة الغرفة التجارية والصناعية

- ❑ نص النظام على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولى إدارتها.
- ❑ تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة.
- ❑ يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشرة عضوا، ويقوم وزير التجارة والصناعة بتعيين ثلث الأعضاء، وتختار الجمعية العامة بقية الأعضاء بطريق الانتخاب على أن يراعى تمثيل التجار والصناعة بشكل عادل."م16 من النظام"
- ❑ يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له الرئيس ونائبين له.
- ❑ مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات.

شروط عضوية مجلس إدارة الغرفة

يشترط في عضو مجلس الادارة

1- أن يكون سعودي الجنسية.

2- أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية.

3- ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلا على شهادة جماعية.

4- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية.

5- أن يجيد القراءة والكتابة. هذي بعد يبيلها جامعي هههه وتخيلو خريج جامعة ومايعرف يقرا ولا يكتب هههههههه

"نهاية المحاضرة"